

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 140 @ عَلَى ذَلِكَ (إِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الرَّهْنِ كَانَتْ لِأَجْلِ
الطُّمَأْنِينَةِ مِنَ الدَّيْنِ أَيْ لِأَجْلِ تَأْمِينِ اسْتَيْفَائِهِ وَإِذَا كَانَ
مَضْمُونًا وَكَانَ يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِهِ لَاحِكُهُ فَيَكُونُ مَعْنَى التَّوَثُّيقِ
قَدْرُ فَاتٍ) . وَاجْتِهَادُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ هَذَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَقَوْلُ الْبَاجُورِيِّ وَهُوَ مِنْ
مُحَقِّقِي الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي مَضْمُونِيَّةِ
الرَّهْنِ مُطَابِقٌ لِلْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ . فَعِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَكُونُ الْمُرْتَهِنُ ضَامِنًا لَهُ
مَا لَمْ يَكُنْ الْمُرْتَهِنُ مُتَعَدِّيًا سِوَاءُ أَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ
الْبِرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ أَمْ قَبْلَهَا . وَعَدَمُ إعْطَاءِ الْمُرْتَهِنِ
الرَّهْنِ فِي حَالِ طَلَبِ الرَّاهِنِ وَاسْتِعْمَالِ الرَّهْنِ تَعَدُّ (انْتَهَى
) . وَرَغْمًا عَنْ أَنَّ سُقُوطَ الدَّيْنِ بِهِ لَاحِكُ الرَّهْنِ مِنْ أَحْكَامِ
الرَّهْنِ الْعُمُومِيَّةِ وَمِنْ الْمُتَهَمِّ فِيهَا فَلَمْ يَكُتَبْ فِي كِتَابِ
الرَّهْنِ شَيْءٌ عَنْهَا لَا صَرَّاحًا وَلَا إِشَارَةً بَلْ إِنَّمَا قَدْ صَرَّحَ
بِسُقُوطِ الدَّيْنِ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ فِي الْمَادَّةِ (1108) . أَدِلَّةُ
الْحَنَفِيَّةِ - اسْتَدْلَّ الْأَثْمَّةُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى مَضْمُونِيَّةِ
الرَّهْنِ بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ وَبِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ السُّنَّةُ
: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا
ارْتَهَنَ فَرَسًا فَمَاتَ الْفَرَسُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ حَقُّكَ { فَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَدُلُّ عَلَى
بُطْلَانِ الدَّيْنِ بِضَيَاعِ الرَّهْنِ شِبْلِيَّ إجماع الْأُئِمَّةِ : حَيْثُ إِنَّ
إجماع الْأُئِمَّةِ وَاقِعٌ عَلَى مَضْمُونِيَّةِ الرَّهْنِ فَفِي الْقَوْلِ بِأَنَّهُ
أَمَانَةٌ خَرَقُ لِإِجْمَاعِ (الْعِنَايَةِ) . الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ -
الرَّهْنُ مَقْبُوضٌ لِأَجْلِ الدَّيْنِ . فَعِنْدَ قَبْضِ الدَّيْنِ يَكُونُ
مَضْمُونًا وَبِنِزَاعٍ عَلَيْهِ يَقَعُ التَّقَاضِي بَيْنَ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ .
لَمَّا كَانَ قَبْضُ الدَّيْنِ مَضْمُونًا فَالرَّهْنُ الْمَقْبُوضُ أَيْضًا لِأَجْلِ
الدَّيْنِ يَكُونُ مُلَاحَقًا بِالدَّيْنِ وَلِذَلِكَ يَكُونُ هُوَ أَيْضًا مَضْمُونًا

. كَمَا جُعِلَ الْمَالُ الَّذِي قُبِضَ بِسَوْمِ الشَّرَاءِ مَضْمُونًا وَكَالْمَالِ
 الَّذِي قُبِضَ بِعَدِّ الْبَيْعِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ مَالِكَ الْغَيْرِ شَرْحُ
 الْمَجْمَعِ لِابْنِ مَلَكٍ - * * * * - أَنْوَاعُ الضَّمَانِ - أَنْوَاعُ الضَّمَانِ
 ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ - ضَمَانُ الْغَصْبِ ضَمَانُ الْغَصْبِ هُوَ الشَّيْءُ
 الْمَضْمُونُ بِقِيَمَتِهِ وَبِبَدَلِهِ وَتَفْصِيلُهُ يَرَدُّ فِي كِتَابِ الْغَصْبِ .
 الثَّانِي - ضَمَانُ الْمَبِيعِ هُوَ الشَّيْءُ الْمَضْمُونُ بِالثَّمَنِ سَوَاءٌ
 أَكَانَ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ كَثِيرًا أَمْ قَلِيلًا وَهَذَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي
 كِتَابِ الْبَيْعِ . الثَّالِثُ - ضَمَانُ الرَّهْنِ ضَمَانُ الرَّهْنِ هُوَ
 الشَّيْءُ الْمَضْمُونُ بِقِيَمَةِ الْمَرْهُونِ وَبِالْقَلِّ مِنْ الدَّيْنِ (تَعْرِيفَاتُ السَّيِّدِ) وَهَذَا نَحْنُ نُبَاشِرُ بِتَفْصِيلِهِ عَلَى الْوَجْهِ
 الْآتِي : فِي الرَّهْنِ اعْتِبَارَانِ : إِلَاعْتِبَارُ الْأَوَّلُ : عَيْنُ الرَّهْنِ .
 عَيْنُ الرَّهْنِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَالْوَدِيعَةِ . وَالْمَسَائِلُ
 الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ هَذَا أَنْوَاعُ هِيَ كَمَا يَأْتِي أَوْسَلًا : كُلُّ فِعْلٍ
 إِذَا أَوْقَعَهُ - الْمُسْتَوْدَعُ فِي الْوَدِيعَةِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ مِنْ
 أَجْلِهِ فَإِذَا أَوْقَعَهُ الْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ
 أَيْضًا . مَثَلًا إِذَا حَفِظَ الْمُرْتَهِنُ الْخَاتَمَ الْمَرْهُونَ فِي جَيْبِهِ
 وَهَلَكَ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ عِبَارَةٌ عَنْ
 مُحَافَظَةٍ وَخُصُوصًا الْمُرْتَهِنُ مَأْمُورٌ بِالْمُحَافَظَةِ . كَمَا لَوْ كَانَ
 الْمَرْهُونُ قَمِيصًا وَعَلَّقَهُهُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى كَتِفِهِ